mroftalp htehaB ni knil muideM

82 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد البهوتي سجود التلاوة والشكر

أحمد القعيمي

قال فصل ويسن سجود التلاوة عقب التلاوة قال مع قصر الفصل مع قصر الفصل للقارئ يسن للقارئ لمن يقرأ وكذلك المستمع دون ايش السامع. السمع الذي قصد ايش؟ السمع فرحمه الله كالنافلة فيما يعتبر لها - 00:00:01

يعتبر ما ينشر لها ما يشترط لصلاة النافلة والطهارة من حدثين واجتناب النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة قال يكبر اذا سجد يكبر وجوبا طبعا اذا سجد بلا تكبيرة احرام بلا تكبيرة احرام - 00:00:32

بيكبر للسجود مباشرة للانحناء للسجود واذا رفع ايضا وجوبا ويجلس ويجلس قال ويسلم جلوس هنا آآ على ما في الاقناع ندب مندوب ليس يعني اه واجبا ويسلم ويسلم اه التسليم هنا ايضا اه من الاركان التسليم من الاركان - 00:00:53

اذا اركان سجود التلاوة السجود و الرفع من السجود والتسليم كما قاله الشيخ عثمان نعم اما الجلوس فهو كما ذكرنا انه مندوب انه مندوب ليس ركنا ولا واجبا نعم واجباتها تكبير الانحطاط - 00:01:26

وتكبير الرفع والذكر في السجود واجباتها تكون ايش ثلاثة تكبير الانحطاط وتكبير الرفع والذكر في السجود السجود الشيخ منصور رحمه الله يرى ان الجلوس لسجود التلاوة واجب يعني اذا رفع من السجود - 00:01:53

يجلس وجوبا اما ما ذكرنا انه ظاهر المذهب انه حتى لو رفع من السجود وقام وسلم فانه اه لا بأس وهذا ما آآ ذكره في الفروع والمبدع تابعهم الغاية الشيخ منصور يرى ان الجلوس - 00:02:19

فيه واجب. قال الشيخ عثمان وفيه نظر وفيه نظر. نعم كيف لا يسلم فقط يجلس يعني ويسلم سجدة واحدة ويسلم بلا تشهد قام قال وبلا تشهد بلا تشهد بخلاف السجود للسهو بعد السلام فان السجدتين ويتشهد ويسلم. هنا لا - 00:02:40

بلا تشهد قال وان سجد المأموم لقراءة نفسه هو مأموم ويسجد لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته. لا شك لانه اختلف فلا تختلفوا عليه ويلزم المأموم متابعة الامام في صلاة الجهر اذا سجد - 00:03:11

اذا سجد يفهم من انه اذا كانت في صالة السر فانه لا يلزمه ان يتابع الامام. بل يكره الامام ان يقرأ اية السجدة في صلاته ايش السر ويكره ان يسجد لها. يكره ان يقرأ اية سجدة. ويكره ان يسجد لها. واذا سجد لا يلزم مأموما يتابعه - 00:03:32

يلزم مأموم يتابعهم في الصلاة الجهرية قال فلو ترك متابعته عمدا بطلة قال ويعتبر كون آآ القارئ يعني يشترط لاستحباب السجود في حق المستمع اية التي فيها سجدة قال كونه قال يصلح - 00:03:55

اماما للمستمع يصلح امام المسلمين قال فلا يسجد ولا تفريع ان لم يسجد القارئ ولا قدامه انه لا يصح في الصلاة ان يكون المأموم قدام اه الامام ايضا ولا خلفه منفردا - 00:04:20

قال ولا عن يساره مع خلو يمينه. قال ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة لانها لا تؤم لا تصلح ان تؤم الرجل وخنثى والخنثى كما هو معروف من له الة ذكر والة - 00:04:43

وانتقاله يسجد رجل اه ايش عندكم واسجد ايش عندكم اه عندي انا رجل واخنت. قال ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز مميز هذه في الحقيقة استثناءات لان الرجل آآ المتعلم لا يصح ان يصلي خلفه ايش - 00:05:00

الامي والامي كما سيأتينا هو الذي لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة لا يحفظ الفاتحة وسيأتينا ان شاء الله. كذلك لا يصح

الصلاة خلف الزمن الذي لا يستطيع على فعل الاركان - 00:05:33
لكن هنا يصح والمميزة هذه لا شك لان سجدة التلاوة فنافلة وتصح الصلاة صلاة النافلة خلفا مميز. اما الفرق كما سيأتي لا تصح والسجدات في القرآن عندنا اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان وسجدة صاد ليست - 00:05:49
سجدة تلاوة بل سجدة شكر وحينئذ لو سجدها المصلي تبطل صلاته على المذهب لو سجلت سجدة صاد تبطل الصلاة قالوا يسن سجود الشكر عند تجدد النعم عند تجدد النعم اذا تجددت النعم - 00:06:11
مطلقا لا لدوامها لان النعم لا تنقطع لكن اذا تجددت نعم انتصار المسلمين واندفاع النقم لو اندفعت نقم عن المسلمين فانه يسن حينئذ اه ان يسجد سجود الشكر لكن قيدها في في الاقناع والمنتهى بالظاهرتين. يعني السجود - 00:06:36
الشكر عند تجدد النعم الظاهرة واندفاع النقم الظاهرة وسواء كانت هذه النعمة او اندفاع النقمة له او لغيره قال رحمه الله وان سجد له للشكر عالما ذاكرا في صلاة بطلة بطلة - 00:07:03
وصفته واحكامه كسجود التلاوة يعني يشترط له الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وكل الاحكام التي ذكرها في قالوا فصل في اوقات ايش النهي قال وهي من طلوع الفجر هكذا عندكم وهي - 00:07:27
طبعا المؤلف هنا عدها ثلاثة عدها ثلاثة وهنا عد لها بالاجمال والا في المذهب انها كم؟ خمسة في المنتهى والاقناع والغاية يعددونها خمسة قال وهي من طلوع الفجر من طلوع - 00:07:48
الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح يعني قدر الرمح في رأي العين اذا ارتفعت الشمس عن الارض مقدار رمح لرأي العين خرج وقت ايش النهي من طلوع الفجر هذا اجمال والا هنا ذكر وقتين الوقت الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا الوقت الاول - 00:08:10
الوقت الثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح وهل النهي متعلق بطلوع الفجر او بصلاة الفجر هم نعم والمؤلف ماذا يقول من طلوع الفجر وليس بفعل الصلاة. يعني اعتبار بطلوع - 00:08:34
الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين الفجر وفيه خلاف طبعا معروف اه وهو قول يعني كثير من اه العلماء بل حكاه الترمذي اجماعا - 00:09:05
واختار الشيخ بن باز رحمه الله تعالى الرواية الثانية انه من الصلاة هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واختيار ايضا شيخ الاسلام لكن الاقرب للدليل هو انها من طلوع - 00:09:29
الفجر من طلوع الفجر وآآ الحديث طيب لا صلاة بعد صلاة الفجر الا ركعتي الفجر كيف يوجهها ها ها له طبعا يستثنى عندنا على المذهب من طلوع الفجر الى آآ يعني طلوع الشمس استثنى ركعتي الفجر فقط - 00:09:47
واما الفريضة فهو وقتها فيسن له ان يصلي ركعتي الفجر لكن آآ الحديث الاخر لا صلاة بعد يعني بعد صلاة الفجر وهذا حديث صريح لان النهي متعلق بايش بالصلاة وليس متعلقا - 00:10:22
الوقت هاه ايش عموما اترك لكم اجابة الاسبوع القادم نريد توجيه المذهب لهذه الرواية لان القاعدة عندنا ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام لا يعني ايش؟ انه تخصيص لا يعني انه تخصيص - 00:10:45
فانت الان لو يعني لا صلاة نقول لك لا تصلي بعد طلوع الفجر ثم قلت لك لا تصلي بعد صلاة الفجر. الان ذكرت فرد من افراد العام هل يعني ان العام الذي قبله انمسح وانتهى - 00:11:22
العام موجود لازم نقول لك لا تصلي بعد طلوع الفجر. فذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام ليس تخصيصا ليس تخصيصا وهذه مسألة اصولية اما في العصر الامر متعلق بايش - 00:11:38
بالصلاة وهذا بالاتفاق بالاتفاق قالوا من صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لا صلاة من صلاة العصر ولو كانت مجموعة مع الظهر - 00:11:54
الى غروب الشمس. وهنا اجمل والا هنا وقتان. الوقت الاول من صلاة العصر الى ها الى غروب الشمس واذا بدأت في الغروب هذا

الوقت الثاني لها حتى تختفي تماما الى غروب الشمس - 00:12:14
قال الوقت الخامس وعند قيامها حتى تزول حديث عقبة بن عامر حين يقوم قائم الظهر ثلاث ساعات نهار الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فيهن وذكر منها قال وحين يقوم قام الظهيرة حتى تميل - 00:12:37
الشمس تزول يعني تميم. قال فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات يعني يحرم ان يبتدأ صلاة تطوع في هذه الاوقات. بل ولا تنعقد ولا تنعقد طيب لو صلى قبل صلاة قبل وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي - 00:12:52
ها نعم تصح اداء يعني هل له ان يواصل هنا وله ان يداوم عليها يعني واصل فيها ماذا يفعل ايه نترك الجواب لكم في الدرس القادم مذهب فيه ايضا هل يحرم عليه ان يواصل فيها - 00:13:13
او يجب عليه ان يقطعها. في كلام الشيخ منصور والشيخ مرعي في الغاية لعل اه احد الطلاب النشيطين يأتي بالكلام. قال ولو التحريم للوقت او التحريم ثم ذكر المستثنيات مستندات تقريبا ثمانية - 00:13:57
تمارة المستثنيات تجوز في اوقات النهي. اولها قال سنة الفجر قبل الفجر ثانيا ركعتي الطواف تصح في اي وقت اي وقت من اوقات النهي ثالثا وسنة الظهر بعد العصر اذا جمع. اذا جمع جمعة ايش؟ تقديم او تأخير - 00:14:14
الرابع قال واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد اذا اقيمت وهو في المسجد اه قال رحمه الله الخامس ويجوز فيها قضاء الفرائض يجوز ان تقضى في اي وقت من اوقات النهي - 00:14:35
السادس قال وفعل المنذورة يجوز ان تفعل الصلاة يعني نذر ان يصلي ركعتين يجوز ان يفعلها في العصر بعد صلاة العصر مثلا مطلقا سواء قيدها بزمن او لم يقيدها بزمن - 00:15:05
ولو نذرها فيها يعني ولو قال نذرت علي نذر ان اصلي ركعتين في وقت العصر يصح وله ويجوز له ويرتفع التحريم السابع الذي لم يذكر المؤلف تحية المسجد لمن دخله - 00:15:23
حال خطبة الجمعة يعني لو دخل وقت الزوال فانه يصلي الثامن صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين. ما هما الوقتان الطويلان الى طلوع الشمس والوقت الثاني - 00:15:37
من صلاة العصر الى الغروب. نعم يعني افهم من انه فيما عدا الوقتين ها لا يجوز لا يجوز الا قالوا ما لم يخف عليها. فان خيف على الجنازة جازت صلاة الجنازة في كل وقت من اوقات النهي. قال رحمه الله اعتباره في التحريم بعد العصر بفراغ - 00:16:04
بصلاة نفسه ذكرنا هذا لا بشروعه فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع. قال وتباح قراءة القرآن في الطريق يجوز ان يقرأ الانسان القرآن في الطريق سواء كان قائما او قاعدا او راكبا - 00:16:23
ومع حدث اصغر لا يشترط تطهر من الحدث الاصغر وهذا مرة معنا ونجاسة ثوب وبدن وفم قال وحفظ القرآن برضو كفاية يعني على الامة بالاجماع هذا اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن - 00:16:46
القادرين قالوا يتعين حفظ ما يجب في الصلاة وما هو الذي يجي في الصلاة الفاتحة فقط على المذهب ثم كما قال الشيخ منصور يتعلم من العلم ما يحتاج اليه من امور دينه وجوبا - 00:17:05
وهنا يذكرون ايش؟ احكام قراءة القرآن في هذا الموضوع - 00:17:25